و في التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية
والقول لا مخالفة بينهما لان الاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهو منسوبة الى الصائح
والخوف منسوب الى الميت فصار الحرف اذا مات بفعل الغير عنده لا الغير واذا مات بمجرد الخوف
لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء
البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة فجأة فالقت
من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امراة فجأة فالقت
امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا
او قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد
والله اعلم مسئلة في قرات بوضة يافا ارسل اجيرا له الى ... ليستاجر
المكاري بالدقيق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح
البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف
يجب شيء عليه في البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الى مسئلة رجل بعث رجلا في حاجة
فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم مسئلة فيما هو مع معلمه خاض في مسيل ماء
فوق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه خاض باختياره
فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم مسئلة في رجل قال لآخر اكوي على عقدة في خنصر يديه فكواه
فشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه البرء المسلم لا يصح
لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم مسئلة في رجل اراد من آخر لواطة بو تعذر دفعه الا بقتله
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرح به اذا نظر في باب الاستئذان ففقأ صاحب
الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من فقئ عينه فكيف عن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه
تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم كتاب الديات مسئلة في رجل ضرب زوجته
فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلب موجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه
لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الاخ انه شكى عليه الحاكم السياسي بذلك فغرم مالا والاخ
منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش
الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح
يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة من الابل
ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على
الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال
هذه والله اعلم مسئلة في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب
ان ثبت زوال العقل بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط والا

او غيره

او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا ما تلقته
تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصرع حذر من الجنون والله اعلم
مسئلة في امراة حفظها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس
وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب
الشد وملاقات السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين ودية
للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على مردفها
الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار
ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم مسئلة في امراة تدعي انها كانت في دارها بين اغنام لها
فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري
هو الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه صابها لا ادري هل الالقاء به ام بغيره حاصل
كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من
شرط لها مالا على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشروط
الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال
رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعد ضرر آخر ولا بد
من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصاب
والقت به او تشهد على اقراره بذلك حتى يلزمه الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة
عليه في دعوى ذلك كما ذكر واما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة
العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها
خمسمائة درهم تبلغ بحساب الوقت الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت
عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له
عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما علم من كلام العلماء
رحمهم الله والله اعلم مسئلة في رجل ضرب آخر ضربات متعددة من راسه ووجهه بسكين
نقلع عينه واربع اسنان من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب ان كان ذلك
كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر
الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا ولا اذا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم مسئلة في رجل ضرب رجلا آخر عمدا بسكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)